الأكاديمية للدراسات
الإجتماعية والإنسانية

فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري

The Effectiveness of the Administrative Police in Achieving Environmental Security in Algerian Legislation

د. بوقرط ربيعة
استاذ محاضر قسم (أ) بكلية الحقوق جامعة حسيبة بن بو علي (الشلف)
rabiaboukortt@hotmail.fr

ملخص

تنصب هذه الدراسة حول فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري ، حيث توصلنا إلى أن لسلطات الضبط الإداري استعمال أليات وقائية قبلية في سبيل حماية البيئة من كل تهديد قد يمسها فلها استعمال، إما أسلوب الحظر، أو الإلزام ، أو نظام التراخيص،و كذا نظام التقارير ، أو دراسة التأثير للمشاريع ، كما لها استعمال وسائل ردعية عقابية في مواجهة المخالفين للتشريعات البيئية من إنذار ، أو غلق مؤقت ،أو سحب الرخص ، أو فرض الغرامة المالية ، هذا ما يجعل من الضبط الإداري من أنجع الوسائل لحماية البيئة نظرا للسلطات الواسعة التي تحوزها الإدارة في سبيل ضمان بيئة سليمة للعيش بها.

الكلمات الدالة :الضبط الإداري العام، المخالفة البيئية، الضبط الإداري البيئي، الأمن البيئي.

Abstract

This study focuses on the effectiveness of the administrative police (administrative control) in achieving environmental security in the Algerian legislation,

Where we concluded that the administrative control authorities use preventive measures in order to protect the environment from any damage that may affect it,They can use either the prohibition, the bindingmethod, or the licensing system, the reporting system, or the impact study for projects,As they can use punitive deterrent measures against environmental legislationviolators,that varies From warning, temporary closure, withdrawal of licenses, imposition of a fine.All of this makes the administrative police one of the most effective means of the environmentprotectiongiven the extensive powers the administration holds in order to ensure a healthy environment for living.

Key words : *General Administrative Police, Environmental Infringement, Environmental administrative police, Environmental security.*

مقدمة

إزاء ما طرأ على المجتمعات من تقدم تكنولوجي هائل و ما ترتب عنها من أضرار خطيرة مست البيئة التي نعيش فيها ، كان لزاما على المشرع اتخاذ كافة التدابير التي تحد من التلوث و أضراره الجسيمة ،و يعتبر الضبط الإداري من أنجع الوسائل القانونية في ذلك ،إذتعتبر وظيفة الضبط الإداري من أقدم واجبات الدولة و أهمها ، فلقد كانت هذه الوظيفة بحق عصب السلطة و جوهرها ، و كانت مهمتها مقدمة على سائر وظائف الدولة الأخرى، فالضبط ضرورة اجتماعيةلا غنى عنها ، نلمسها في كل المجتمعات القديمة و الحديثة ، لذلك نجد عبر تطور المجتمعات الإنسانية ، كانت هناك دائما أجهزة مسؤولة عن حفظ النظام العام[1] ، بكافة عناصره الثلاثة وضمان أمن الأنسان و صحته و سكينته ، و لعل مكافحة التلوث البيئي يعتبر من ضمن أهداف الضبط الإداري التي على السلطات الإدارية إتخاذ الإجراءات الازمة لضمان حمايتها بما لها من وسائل قانونية في ذلك ،وفي هذا السياق أحاط المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة بجملة من الأليات و الضمانات ومنح في ذلك سلطات متعددة لضبط الإداري تكفل مكافحة التلوث البئي بمختلف صوره و أضراره .

من هنا يطرح هذا الموضوع الإشكالية التالية : ما مدى فاعلية آليات الضبط الإداري في حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ؟و ماهي الإجراءات الوقائية التي تتبعها الإدارة لدى ممارسة سلطة الضبط الإداري العام و الخاص (البيئي)؟ و ما هي الاجراءات الردعية التي تتبعها الادارة لدى تحقق خطر و تلوث بيئي من أجل السيطرة عليه و معاقبة أي تجاوزات بيئية في الجزائر ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنعالج هذا الموضوع معتمدين على الخطة التالية

المبحث الأول : الضبط الإداري العام و دوره في حماية البيئة

المبحث الثاني : آليات الضبط الإداري الخاص (البيئي) في حماية البيئة

المبحث الاول : الضبط الاداري العام و دوره في حماية البيئة

أن الضبط الإداري أو البوليس هو من أهم وظائف الدولة و ذلك من أجل حفظ النظام العام بمختلف عناصر الأمن العام، السكينة العامة و الصحة العامة ،ومن أهم ما يسعى الضبط الإداري هي حماية البيئة ذلك ما يدفعنا لبيان تعريف الضبط الإداري العام و أهدافه في مطلب أول ،أما المطلب الثاني نتناول فيه وسائل الضبط الإداري و أنواعه .

المطلب الاول : تعريف الضبط الاداري العام و أهدافه

الفرع الاول : تعريف الضبط الاداري العام

يعتبر الضبط الاداري وظيفة من أهم وظائف الادارة ، تتمثل في المحافظة على النظام العام في الاماكن العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية و الفردية و استخدام القوة المادية، مع ما يستتبع ذلك من فرض بعض القيود على الحريات الافراد ، بهدف انتظام أمر الحياة في المجتمع[2].

يعرف الدكتور طعيمة الجرف بأنه يتمثل في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية و الفردية و استخدام القوة المادية مع يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية[3].

كما يمكن تعريف الضبط الاداري بأنه مجموعة من القواعد التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد في ممارستهم لحرياتهم، بقصد صيانة النظام العام ، أي لتنظيم المجتمع تنظيما وقائيا[4]. و الضبط الاداري في مجالنا هذا هو ما تقوم به أجهزة الشرطة بهدف الحفاظ على البيئة و ذلك بمنع وقوع الجرائم البيئية و الحيلولة دون وقوع الاضرار البيئية و تقليلها إلى أدنى حد ممكن و ذلك بما تقوم به أجهزة الشرطة كل في مجال اختصاصها [5].

على أنه لضبط الاداري علاقة كبيرة بالحريات العامة و حقوق الافراد، إذ أن صيانة النظام العام تقتضي في العادة فرض قيود عليها، و في مكافحة التلوث تضطر الادارة إلى وضع قيود عليها [6]، و في مكافحة التلوث تضطر الادارة إلى وضع قيود على بعض الحريات العامة على وجه الخصوص ، مثل حرية التجارة و الصناعة، و الوقاية من المخلفات الضارة التي يمكن أن تنشأ عن ممارستها .

و الاصل أن حفظ النظام العام لا يكون إلا في الاماكن العامة فقط كالشوارع و الميادين و الحدائق العامة و المرافق و المحلات المعدة لاستقبال الجمهور ، فلا يتدخل الضبط الاداري في الاماكن الخاصة إلا إذا تجاوز ما بداخلها إطارها إلى خارجها، و ذلك كما في حالة الضجة المنبعثة من أجهزة الراديو لمساسها بالسكينة العامة، على أنه الأماكن العامة في مجال تلوث البيئة مفهومها أوسع بكثير من مجرد الطرق و الشواطئ و الحدائق العامة و الأماكن المعدة لاستقبال الجمهور، فالأماكن العامة التي يجب مكافحة التلوث فيها تشمل كافة الأماكن غير الخاصة، بل و تشمل هذه الاخيرة أيضا إذا كان التلوث الذي بداخلها يمكن أن يمتد إلى خارجها و هو الأمر كثير الحدوث ، فتلوث الهواء بالغازات الضارة و المتصاعدة من مداخن مصنع خاص يخضع لنظام الضبط الاداري ، لأن الهواء في حالة حركة مستمرة و هو لا يلبث أن ينتقل من مصنع خاص إلى غيره من الأماكن [7].

على هذا يمكن القول أن الضبط الإداري العام يلعب الدور البارز و الأساسي في مكافحة أثار التلوث الضارة بالمحيط و الإنسان، كأولوية ملحة بما منحه المشرع من سلطات و امتيازات تحوزها سلطات الضبط الإداري للقيام بمهمتها على أحسن وجه.

الفرع الثاني : أهداف الضبط الاداري العام

يلعب الضبط الاداري العام دورا بارزا و حيويا في مجال حماية البيئة و يبدو ذلك جليا من خلال الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها وهو المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة التقليدية الأمن العام و الصحة العمومية ، السكينة العامة ، بالإضافة إلى التطور الحديث بالنسبة لعناصر أخرى أصبحت تدخل في ضمن عناصر الهدف الأساسي و المحافظة على النظام العام و هي الآداب العامة و المحافظة على رونق و جمال المدينة و النظام الاقتصادي ، و لأن موضوعيا يتمحور حول دور الضبط الاداري في حماية البيئة سنركز على العناصر التي تخدم حماية البيئة.

أولا : الأمن العام

يقصد بالأمن العام اطمئنان المرء على نفسه و ماله من خطر الاعتداء ، سواء أكان مصدره الطبيعة كفيضانات و البراكين و الزلازل و الحرائق التي يمكن ان تهلك النفس و الحرث، أم كان مصدره الانسان كما في حالة الإشعاعات النووية القاتلة التي تنتج عن القنابل الذرية فتقضي على الرطب و اليابس أم كان مصدره الحيوان كما في حالة هرب بعض الحيوانات

المفترسة من حديقة الحيوان و تواجده بين الناس ، أم كان مصدره الأشياء كالانهيار المنازل على المارة[8]. ولا ينفصل الحفاظ عن الأمن العام بالدولة عن حماية البيئة إذ يعتر الحفاظ على بيئة سليمة و صحية من أي خطر صلب الحفاظ على الأمن العام بالدولة .

ثانيا : الصحة العامة

تعني الصحة العامة المحافظة على سلامة الإنسان ووقايته من خطر الأمراض و الأوبئة التي يمكن أن تنال منه و تأثر عليه بالسلب، و ذلك بمكافحة الأسباب و العوامل المؤدية لهذه المخاطر، من خلال اتخاذ الإجراءات و التدابير الوقائية التي تضمن حماية حياة الانسان من التلوث صونا لحقه في سلامة جسده وإيمانا بأهمية توفير البيئة الصحية السليمة و الملائمة له[9].

و من ثم يقع على عاتق السلطات المختصة في الدولة العمل على اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع تسلل الأمراض المعدية إلى داخل المجتمع ، و ذلك من خلال تكثيف الرقابة الصحية على القادمين من الخارج و خاصة من الدول الموبوءة ببعض الأمراض المعدية ، مع ضرورة تعميم التطعيم الإجباري على جميع المواطنين و إعطائها الجرعات المناسبة من الأمصال و المضادات لوقايتهم من الأمراض و الأوبئة حفاظا على صحتهم [10].

بالإضافة إلى إجراء التحاليل الدورية لمياه الشرب و التفتيش و الرقابة المستمرة على أنواع الغذاء .

ثالثا : السكينة العامة

يقصد بالسكينة العامة المحافظة على الهدوء وسكون الطرق و الأماكن العامة ، لوقاية الناس من الضوضاء و الانزعاج و الصخب و المضايقات السمعية ، خاصة في أوقات راحتهم .

سواء أكان مصدرها مكبرات الصوت، أم آلات التنبيه في السيارات، أم أصوات الباعة المتجولين .....الخ. و تشمل المحافظة على السكينة العامة كذلك منع الأصوات المرتفعة المنبعثة من المنازل نتيجة سوء استعمال الراديو أو التلفاز أو أجهزة التسجيل أو غير ذلك[11] .

لذا يستلزم على السلطات المختصة بالضبط الإداري اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لمنع إقلاق راحة المواطنين ، أو تهديد صفوهم أو الإخلال بسكينتهم ، و ذلك من خلال خطر أو تقيد الحريات الفردية التي تؤدي إلى التعدي على حقوق الغير، و منع إقامة المناطق الصناعية و الحفر بالقرب من المناطق السكنية أو المدارس أو المستشفيات أو المؤسسات الحكومية، ومنع استعمالآلات التنبيه في الأماكن السابق ذكرها، و ملاحقة الباعة المتجولين لتنظيم نشاطهم بما لا يخل بالسكينة العامة، إجراء التفتيش الدوري على كافة المطاعم و المقاهي و المحلات التي يصدر منها أصوات مرتفعة أو تستخدم مكبرات الصوتية، لإلزامهم بالتقيد بالاشتراطات المقررة، بما يضمن مكافحة الضوضاء و حماية السكينة العامة[12] .يضمن الضبط الإداري حماية البيئة من خلال إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع الضوضاء و كل ما يمس بالسكينة العامة .

رابعا :الحفاظ على النظام الجمالي و الرونقي للمدينة

يعتبر هذا الهدف من الأهداف الحديثة لضبط الإداري فهو يتصل أكثر بالضبط البيئي و لقد ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة اعتباره بما تتخذه سلطات الضبط من إجراءات بقصد المحافظة و التنظيم و تنسيق في المدن أو في الأحياء أو في الشوارع بمثابة طائفة من تدابير للنظام العام [13]. وفي ذات الوقت يعتبر دور الضبط الإداري في هذا الشأن حفاظا على البيئة من أي تجاوزات و حماية لها ، ذلك بحماية الطابع الجمالي و حماية الآثار سواء كانت طبيعية أو تاريخية أو أي عشوائيات تمس برونق المدينة.

خامسا: الآداب العامة

تدخل الآداب العامة في حدود معينة ضمن الضبط الاداري المتعارف عليها، وقد لعب مجلس الدولة الفرنسي دورا هاما في هذه الحدود ، الاصل في قضائه أن النظام العام الذي يبرر الحفاظ عليه تدخل رجال الضبط الاداري يتمثل في مظاهر خارجية محسوسة عن المسائل النفسية و الادبية ، أو المعنوية التي لا تترجم بأعمال مادية ، فلا يتدخل الضبط الاداري في مجال الآداب العامة إلا لحماية الحد الأدنى من القيم التي تؤدي الاعتداء عليها و مخالفتها إلا الإخلال بالنظام العام ، وقد توسع القضاء الاداري الفرنسي الحديث في تفسير النظام العام كهدف للضبط الإداري فجعله غير قاصر على النظام المادي المظهر الخارجي و إنما يشمل كذلك النظام الأدبي أو الأخلاق العامة [14].

المطلب الثاني : وسائل الضبط الاداري و أنواعه

الفرع الأول : وسائل الضبط الإداري

أولا :اللوائح الادارية

تعد لوائح الضبط من أهم وسائل الضبط الاداري ، وذلك لما لها من دوره هام و جوهري في تحقيق أغراض الضبط الاداري الثلاثة – الامن العام و الصحة العامة و السكينة العامة – وهي بمثابة قواعد عامة و موضوعية مجردة تقيد بها أوجه النشاط الفردي في سبيل حفظ النظام وهي تتضمن أوامر و نواهي تقرر في الغالب جزاءات توقع على مخاليفها[15].مثالها التعليمات المرورية و التعليمات الصحية الخاصة بمراقبة الأغذية و المحلات العامة و هذا ما يميز التعليمات الضبطية عن سائر بقية التعليمات الادارية [16].

ثانيا : القرارات الادارية الفردية

لسلطة الضبط الاداري إصدار القرارات الفردية اللازمة للمحافظة على النظام العام ، سواء أكانت هذه القرارات أوامر أم نواهي أم تراخيص موجهة للأفراد ، و من أمثلة ذلك الأمر بإزالة أكوام الأسمدة أو النفايات المكدسة في أحد

الأماكن العامة، و النهي عن بيع سلعة غذائية محددة ثبت فساد المتداول منها بالأسواق، و منها الترخيص بشغل بعض أجزاء من الأرصفة في عرض بضائع التجار ، و تصدر هذه القرارات تنفيذا لأحكام القوانين و اللوائح، و يمكن أن تصدر مستقلة عنها بشرط ألا تخالفها و أن تكون لازمة للمحافظة على النظام العام، و ألا يكون المشرع قد اشترط صدور لائحة في الموضوع الذي تتناوله [17].

ثالثا : التنفيذ الجبري و استعمال القوة العمومية

في هذه الوسيلة لا تقوم الادارة العامة بعمل قانوني بل بعمل مادي يتمثل في استخدام القوة الجبرية من أجل إرغام الأفراد على الامتثال لقرارات الضبط الإداري[18] – و للإدارة استخدام القوة المادية – دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء و إجراءاته البطيئة لمنع اختلال النظام العام و إجبار الأفراد على احترام أحكام القوانين و اللوائح المتصلة به ، غير أنه لا يجوز لها ذلك إلا في حالة الضرورة، و حالة تصريح القانون لها بذلك [19].

و من أمثلة استعمال القوة المادية للمحافظة على النظام العام في مجال مكافحة التلوث و إطفاء الحرائق أو إزالة ما يشغل الأرصفة من بضائع أو أكشاك مملوكة للأفراد عندما تكون إقامتها على قارعة الطريق غير مشروعة[20] .

الفرع الثاني : أنواع الضبط الإداري

ينقسم الضبط الإداري إلى الضبط الإداري العام و الضبط الإداري الخاص.

أولا : الضبط الإداري العام

يراد بالضبط الإداري العام ذلك النظام القانوني للبوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف محاوره من أمن عام وصحة عامة و سكينة العامة في سائر نواحي الحياة البشرية بغير تخصيص من هذه الناحية [21] ، فهو شكل من أشكال التدخل في حياة المجتمع تمارسه السلطة الإدارية و تمس به حقوق الأفراد و حرياتهم لوقاية النظام العام ، و تقوم بهذه الاجراءات سلطة الضبط العام[22] .

ثانيا : الضبط الإداري الخاص

أما الضبط الإداري الخاص فيقصد به تقييد بعض الأنشطة الفردية بموجب قوانين خاصة ، تتولى تنظيم تلك الأنشطة، بغية تحقيق أهداف محددة ، قد تختلف عن أهداف الضبط الإداري العام، و يعهد به إلى سلطة إدارية خاصة [23].

و على الرغم من أن كل من الضبط الاداري الخاص و العام يسعيان لحماية النظام العام و حفظه ، إلا أن الضبط الإداري الخاص يتقرر لحماية مصلحة عامة معينة و محددة يرى المشرع حاجتها إلى حماية خاصة بصورة مستقلة عن الحماية التي تقررها في الضبط الإداري العام، و تسمى بالإجراءات الضبط الإداري الخاص التي تختلف عن الضبط الإداري العام للأسباب التالية :

– إما لأنه ينطبق على طائفة خاصة من الأشخاص كالضبط الخاص بالأجانب أو لتنظيم معين كالضبط الخاص بحماية الأثار أو البيئة .

– قد يقتصر تطبيق الضبط الإداري الخاص على قطاع معين كالمحلات الخطرة و المضرة و الصحة و المقلقة للراحة[24].

– قد يكون للضبط الإداري الخاص نظام قانوني خاص به كما هو الحال بالنسبة للضبط الإداري الخاص بالصحة العامة و من ثم يختلف عن نظام الضبط الإداري العام[25] .

المبحث الثاني : أليات الضبط الإداري الخاص (البيئي) في حماية البيئة

إن الضبط الإداري البيئي على إعتباره تلك القواعد الإجرائية الصادرة عن سلطات الضبط الإداري المختصة من أجل منع المساس بالبيئة و ردع المتسببين فيها من أجل إعادة التوازن للنظام البيئي و حمايته. لذلك سنتناول في المطلب الأول الضمانات الوقائية للضبط البيئي في حماية البيئة ، أما المطلب الثاني فسنخصصه لضمانات الردعية للضبط الإداري البيئي في حماية البيئة .

المطلب الأول : الضمانات الوقائية للضبط البيئي في حماية البيئة

تتمثل الضمانات الوقائية و الرقابية للضبط الإداري البيئي في كل من الحظر، الإلزام ، الترخيص (الإذن) ، نظام التقارير ، نظام دراسة التأثير .

الفرع الأول : الحظر

يعد القانون وسيلة لضبط و توجيه سلوك الاشخاص و هو في مسعاه حماية البيئة يلجأ إلى حظر بعض التصرفات التي يقدر خطورتها و ضررها على البيئة و قد يكون الحظر مطلقا و قد يكون نسبيا ، وذلك على النحو التالي :

أولا : الحظر المطلق

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من أثار ضارة بالبيئة ، منعا باتا تاما لا استثناء فيه و لا ترخيص بشأنه [26].

و كمثال للحظر المطلق في القوانين حماية البيئة الجزائرية منها ما يلي :

– نص المشرع الجزائري في مادته 51 من قانون 10^{27}/03المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة أنه يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و الحفر و السراديب جذب المياه التي غير تخصيصها .

– و بغرض حماية و تثمين الشواطئ نص القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ على منع كل مستغل للشواطئ القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية [28].

– ولقد منع المشرع في ظل قانون المياه رقم 12/05 كل بناء

جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت و كل تصرف يضر بصيانة الوديان و البحيرات و البرك و السبخات و الشطوط أو المقام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان [29].

- ومن الحظر المطلق أيضا ما أشارت له المادة 66من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة ، بشأن حماية المواقع الأثرية و المعالم التاريخية أو الاثار الطبيعية إذ تنص على ما يلي : يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الأثار التاريخية أو الأثار الطبيعية و المواقع المصنفة أو المساحات المحمية أو على الأشجار [30] .

وفي حالة مخالفة هذا الحظر يتعرض المخالف لعقوبات جزائية و إدارية .

ثانيا :الحظر النسبي

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة – يمكن أن تلحق أثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها – إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ، وفق للشروط و الضوابط التي تحددها القوانين و اللوائح لحماية البيئة [31].

ومن أمثلة الحظر النسبي في التشريع الجزائري ما يلي :

- ما نصت عليه المادة 118 من القانون 10/01 المتعلق بالمناجم بشأن الرخص المنجمية في الأماكن الغابية و المائية إذ أخضعت المادة مباشرة هذا النشاط إلى موافقة الرسمية للوزير.

- كما نصت المادة 55 من قانون 10/03 التي اشترطت في عمليات الشحن و تحميل المواد و النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة .

الفرع الثاني : الإلزام

يؤدي القانون دوره في حماية البيئة من خلال إلزام الأشخاص بالقيام بعمل إيجابي معين عندما يعتقد المشرع أن مثل هذا الفعل من شأنه أن يؤدي إلى حماية ووقاية البيئة من الأضرار التي قد تصيبها ، و إلزام الأشخاص بمثل هذا العمل يوازي أو يعادل حظر إتيان الفعل السلبي أو الامتناع عن القيام ببعض الأعمال [32].

- كمثال على هذا الأسلوب الإلزام نجد ما نص عليه القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها أو إزالتها ، من خلال المادة 27 منه ، حيث نصت على أنه : عند إدخال النفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل يحدده الوزير .

- كما ألزم القانون في مادته 32 البلدية بوضع مخطط لتسيير النفايات و جرد و تحديد مواقع منشئات المعالجة في إقليم البلدية .

- كما ألزم القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها في مادته 46 على ما يلي : يلتزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج .

- كما يلزم قانون المناجم رقم 02/01 صاحب السند المنجمي أو صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة و المرامل أن يضع نظاما للوقاية من الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تنجم عن نشاطه [33] .

- ولقد نص المشرع أيضا على نظام في القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستغلال و الاستعمال الشاطئي بحيث يقع على عاتق صاحب امتياز الشاطئ بحماية الحالة الطبيعية و إعادة الأماكن إلى حالتها الأولى بعد انتهاء موسم الاصطياف كما يقع على صاحب امتياز الشاطئ حماية الحالة الطبيعية و إعادة الأماكن إلى حالتها الأولى بعد انتهاء موسم الاصطياف كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات و مختلف الأشياء الخطرة [34].

ـ الفرع الثالث : الترخيص (الإذن)

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن ، و تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه ، وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط و اختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص .

و الأصل ان الترخيص دائم مالم ينص فيه على توقيته ، و يجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة ، و عادة ما يكون الترخيص بمقابل يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط اللازم توافرها لإصداره35 .

يهدف نظام التراخيص لحماية الصالح العام و في مجال حماية البيئة يهدف بالدرجة الأولى ضبط القيام بأعمال معينة وفق شروط محددة تسهر الإدارة العامة على ضمان استفائها حفاظا على البيئة من أي أعمال يقدر المشرع خطورتها على البيئة و يتعدد مظاهر الترخيص في الإدارة الجزائرية من بينها ما يلي :

أولا : رخصة البناء

- لقد تناول القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير و القوانين الخاصة بالعمران و الشروط الواجب توافرها لمنح رخصة البناء ، و تعتبر هذه الرخصة كوسيلة لرقابة الإدارة على كل أشكال البناء ، والعمل على تنظيم و تطوير مجال التهيئة و التعمير ، و السهر على حماية البيئة من الاستعمال اللاعقلاني للأراضي عبر كامل التراب الوطني خاصة في المناطق السياحية و الأثرية [36] .

- إذ نص القانون السالف الذكر في مادته 52 و ما يليها على أن رخصة البناء تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أي بناء جديد ، كما اشترط الرخصة في أي تقسيم أو تجزئة

أو هدم أو تعديل يدخل على البناء، وجاء المرسوم رقم 176/91 ليحدد الملف التقني المطلوب من أجل الحصول على الرخصة المطلوبة [37].

- و بالنسبة للبناء في المناطق السياحية فإن القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية أخضع منح رخصة البناء فيها إلى أخذ الرأي المسبق من طرف الوزير المكلف بالسياحة بالإضافة إلى الحصول على الرخصة من طرف الهيئة الإدارية المختصة و المحددة من طرف قانون التهيئة و التعمير [38].

ثانيا : رخصة استغلال المنشئات المصنفة

عرف المشرع الجزائري المنشئات المصنفة في القانون 10/03 في مادته 19 على أنها تلك المصانع و الورشات و المشاعل و مقالع الحجارة و المناجم بصفة عامة المنشئات التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي أو خاص و التي قد تتسبب في أخطار على صحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة الساحلية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

ولقد قسم المشرع الجزائري المنشئات المصنفة إلى فئتين منشئات خاضعة للترخيص و منشئات خاضعة للتصريح حيث تمثل المنشئات الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على البيئة من تلك الخاضعة للتصريح [39].

أ- المنشئات الخاضعة للترخيص

لقد صنف المشرع المنشئات الخاضعة للترخيص في المادة 19 من قانون 10/03 حسب درجة الاخطار و المساوئ التي تنجم عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف بحيث تخضع المنشئات من الصنف الأول الى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة و يخضع الصنف الثاني إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص رئيس المجلس البلدي.

مثال ذلك خضوع منشئات معالجة النفايات إلى هذا التقسيم بحيث تنص المادة 42 من القانون 19/01 المتعلق بالنفايات على أن تخضع كل منشئات معالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى ما يلي :

- رخصة الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة.

- رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية.

- رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة [40].

بـ رخصة المنشئات الخاضعة للتصريح : وهي منشئات لا تسبب أي خطر و لا يكون لها لها تأثير مباشر على البيئة ، أو يكون لها مساوئ على الصحة العمومية و النظافة و الموارد الطبيعية و المناطق السياحية لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير.

ويكون تسليم التصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد تقديم صاحب المنشأة المعلومات الخاصة بها [41].

ثالثا : رخصة الصب و دورها في حماية البيئة

تعتبر الموارد المائية من الأوساط البيئية المتعرضة لمختلف مصادر التلوث، حيث يعد الإنسان المسؤول الأول في الإضرار بها و قد أدرك المشرع خطورة عمليات الصب العشوائي، فعمد إلى تنظيم هذه العمليات و يعد قانون المياه التشريع الأساسي الذي اهتم بحماية الموارد المائية و هو قانون رقم 12/05 الصادر يوم 2005/05/04 حيث يمنع قانون المياه كل عملية تتعلق بتصريف أو قذف أو صب أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه ، خاصة منها إفرازات المدن و المصانع التي تحتوي على مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو على عوامل مولدة لأضرار قد تمس من حيث كميتها و درجة سميتها بالصحة العمومية و الثروة الحيوانية و النباتية أو تضر بالتنمية الاقتصادية [42].

الفرع الرابع : نظام التقارير

يعتبر نظام التقارير أسلوب حديث وضعه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة و ذلك بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، و لقد جاء هذا النظام ليكرس رقابة لاحقة و مستمرة على النشاطات و المنشئات ،و ذلك ما يعرف بالرقابة البعدية و المستمرة على منح الترخيص فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، و هو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة أصحاب الرخص من الناحية المالية و البشرية، و يكون ذلك عن طريق تقديم أصحاب الرخص تقارير دورية عن نشاطاته [43].

نجد أمثلة عن أسلوب التقرير في القوانين الجوارية التي تدعم حماية البيئة ، فمثلا تنص المادة 21 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات على نظام التقارير ، عندما ألزمت منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة تحت طائلة الغرامات جزائية تقديم تصريح للوزير المكلف بالبيئة يتضمن المعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائص النفايات، كما يتعين عليهم أن يقدموا بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات و كذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن [44].

االفرع الخامس : نظام دراسة التأثير

يقصد بنظام دراسة التأثير ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطرة الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة و ذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط [45]. و يأتي نظام دراسة التأثير تكريسا لمبدأ الحيطة و الذي يدخل ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة.

كما عرفه المشرع الجزائري في القانون 10/83 المتعلق بحماية البيئة بأنه : وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة يهدف إلى معرفة و تقدير الانعكاسات المباشرة و الغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، و كذا على إطار و نوعية معيشة السكان، و تعرض قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة

و التنمية المستدامة إلى تعريف دراسة التأثير في مادته 15 بأنه : تخضع مسبقا و حسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة و مشاريع التنمية و الهياكل و المنشئات الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى ، و كل الأعمال و برامج البناء و التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة و غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما الأنواع و الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية و ذلك الإطار و نوعية المعيشة .

مثال على ذلك قد أخضع قانون 10/01 بصريح النص تسليم رخصة استغلال المنشئات المصنفة إلى تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير[46] .

كما أخضع تسليم رخصة ممارسة النشاطات الصافية التي تمارس في المؤسسات و الشركات و مراكز النشاطات و المنشئات العمومية و الخاصة المقامة مؤقتا أو دائما و النشاطات التي تجري في الهواء الطلق و التي قد تسبب في أضرار سمعية ، و التي لا توجد ضمن قائمة المنشئات المصنفة إلى إنجاز دراسة التأثير [47].

و في ذلك أيضا نص قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات على شروط اختيار مواقع إقامة منشئات معالجة النفايات و تهيئتها و إنجازها و تعديل عملها و توسيعها إلى ضرورة تقديم دراسة التأثير على البيئة .

المطلب الثاني : الضمانات الردعية للضبط الإداري البيئي في حماية البيئة

لضبط الإداري ضمانات رعدية لحماية البيئة متمثلة في الإنذار أو التنبيه، الغلق المؤقت، سحب الترخيص، الغرامة المالية.

الفرع الأول : الإنذار أو التنبيه

يعد الإنذار أو التنبيه أخف و أبسط الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة ، ويكون الإنذار بتوجيه كتاب تحريري يتضمن المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية ، و بيان مدى خطورتها و جسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال[48] .

و من تطبيقات أسلوب الإخطار في التشريع الجزائري ما جاء في المادة 25 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة حيث نصت على ما يلي : يقوم الوالي بإعذار مشغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشئات المصنفة و التي ينجم عنها أخطار تمس بالبيئة و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار و الأضرار .

وفي المادة 56 من نفس القانون جاء فيها ما يلي : في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ، لكل سفينة أو طائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، و من طبيعته إلحاق الضرر بالساحل و المنافع المرتبطة به ، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الألية أو القاعدة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار .

أيضا ما نصت عليه المادة 48 من القانون رقم 19/01 المتعلق بالنفايات على ما يلي : عندما يشكل استغلال منشأة بمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة ،تأمر السلطة الادارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فور إصلاح هذه الأوضاع .

الفرع الثاني : الغلق المؤقت

قد تلجأ الادارة إذا لم يجد الإنذار إلى غلق المشروعات المتسببة في تلويث البيئة غلقا مؤقتا لمدة محددة كشهر أو بضعة أشهر، و ذلك كعقوبة لصاحب المشروع ذلك أن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط وما يستتبع من خسارة مادية أكيدة تدفع من يتحملها إلى تلافي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل [49].

- من تطبيقاته ما جاء في المادة 25 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة :"إذا لم يمتثل المستغل في أجل محدد ، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها ".

- وبالرجوع إلى قانون المناجم رقم 10/01 قد نص على أنه في حالة معاينة المخالفة ، يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال و هذا بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة[50] .

الفرع الثالث : سحب الترخيص

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المسببة في تلويث البيئة هو إلغاء تراخيص هذه المشروعات[51].

وهو حق أصيل للإدارة منحه لها المشرع حيث تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية للبيئة من الرخصة [52].

على أنه يتم سحب الترخيص في الحالات التالية :

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام .

- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها .

- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون .

- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته [53].

من تطبيقاته في التشريع الجزائري ما جاء في المادة 153 من قانون المناجم رقم 02/01 جاء فيها ما يلي : يجب على صاحب السند المنجمي ، و تحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده أن يقوم بما يلي :

- الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ، و متابعتها بصفة منتظمة .

- إنجاز البرامج المقررة لأشغال التنقيب و الاستكشاف و الاستغلال حسب القواعد الفنية .

- كذلك ما نصت عليه المادة 87 من قانون المياه رقم 12/05 على أنه في حالة عدم مراعات صاحب الرخصة أو الامتيازاستعمال الموارد المائية للشروط و الامتيازات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز .

الفرع الرابع : الغرامة المالية

الغرامة المالية هي عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه السلطة الإدارية المختصة بنص القانون على مرتكب فعل التلوث و عادة ما يجري النص على تحديد عقوبة الغرامة بالحد الأدنى و الحد الأقصى و يترك للسلطات الإدارية سلطة تقديرية في توقيع الجزاء المناسب على التلوث البيئي[54] .

تتشكل هذه الجباية من عدة رسوم تسمى بالرسوم البيئية و التي شرعت الدولة في فرضها منذ سنة 1992، و من أهمها الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، جباية تسيير التلوث الجوي ، جباية تسيير التلوث المائي .

ـ أولا :الرسوم الجبائية

1ـ الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب 117 من قانون المالية لسنة1992 و الذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة و قد كان رسم بدايتا متواضع حيث يتراوح ما بين 750 إلى 30000 دج و هذا على حسب طبيعة النشاط و درجة التلوث المنجر عنه ، لكن المشرع قد قام برفع أسعار هذا الرسم ابتداء من سنة 2000 إلى مبالغ ذات قيمة أكبر[55] .

2ـ جباية تسيير النفايات

و تشمل ما يلي :

- جباية النفايات الحضرية المنزلية .

- جباية تسيير النفايات الصناعية على الأنشطة الملوثة مثل البطاريات العجلات و المواد الكيميائية .

- جباية تسيير النفايات المرتبطة بالأنشطة الاستشفائية[65] .

3ـ جباية تسيير التلوث الجوي

و تشمل ما يلي :

- جباية التلوث الجوي الناتج عن حركة مرور السيارات .

- جباية الوقود و المحددة بموجب قانون المالية لسنة 2007 .

0.1- دج بنزين بالرصاص (عادي و ممتاز)

0.3- دج غاز أويل GAZOIL.

4ـ جباية تسيير التلوث المائي

و تشمل ما يلي :

- جباية الصرف الصحي .

- جباية عن المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي .

- جباية مرور البواخر و السفن في البحر المتوسط (المياه الإقليمية)[57] .

هكذا نص المشرع الجزائري على غرامات مالية للمخالفين للتشريعات البيئية كسياسة ردعية منه حتى يحد من تكرار الأعمال المضرة بالبيئة ، كنا نتمنى على مشرعنا كسياسة للترغيب وتشجيع أصحاب المنشئات التي يراعون فيها و يحافظون على البيئة تخفيض الضرائب المالية جزئيا تشجيعا لهم و ترغيبا لغيرهم في مراعات التقنيات التكنولوجية و العلمية الجديدة المحافظة على البيئة .

- ثانيا : مبدأ الملوث الدافع

نص المشرع الجزائري في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة على مبدأ الملوث الدافع و الذي يعتبر من المبادئ العامة لحماية البيئة و عرفه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون السالف الذكر على أنه : يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن ان يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية .

فالهدف الذي يسعى إليه المشرع من خلال إدخال هذا المبدأ هو إلغاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه ، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي و البحث عن التكنولوجيا الأقل تلويثا ، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث و تحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة[58] .

الخاتمة

يعتبر الضبط الاداري من أنجع الوسائل القانونية في حماية البيئة سواء الضبط الإداري العام أو الضبط الإداري الخاص (البيئي)، و لسلطات الضبط الإداري في ذلك اتباع أليات وقائية في المنع أو الحد من حدوث أي مساس بالبيئة ،كما لها انتهاج أساليب ردعية وعقابية على المخالفين للقوانين و الأنظمة البيئية ، و ذلك للحد من أثار التلوث البيئي و منع تفاقم خطره على الإنسان و الحيوان و التوازن الإيكولوجي للطبيعة، وقد أعطى المشرع الجزائري سلطات واسعة للإدارة العامة ، و ذلك

من خلال العديد من التشريعات القانونية المختلفة ولا احد يمكنه انكار اهتمام الدولة بالبيئة و ذلك بتسخير هيئات الدولة لحماية البيئة لكن ما يمكن ملاحظته هو تداخل اختصاصات الجهات الإدارية مما قد يصعب المهمة على الباحث في الالمام بجميع التشريعات و المراسيم المتعلقة بالضبط الاداري البيئي كآلية لحماية البيئة .

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من التوصيات :

- ضرورة سن تشريع موحد متعلق بالبيئة يحدد المبادئ و السياسات و الجرائم و العقوبات البيئية لتفادي مشكلة التعدد في الاختصاص أو الرقابة أو التنفيذ في المسائل البيئية ، وذلك حتى لا يكون هنالك تداخل في الاختصاص البيئي بين مختلف القوانين و الأنظمة و سلطات الإدارية .

- ضرورة إلزام الفاعل بجريمة البيئية إصلاح الضرر ماليا بشكل كبير .

- ضرورة تكريس حماية البيئة كخطة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة للدولة على المدى البعيد .

- إتباع سياسة الترغيب في المنهج الوقائي للبيئة وذلك بالإعفاء الجزئي من الرسوم الجبائية للمشاريع التي يراعي فيها أصحابها السلامة البيئية .

- تشجيع البحث العلمي في إطار الحماية البيئية و التنمية المستدامة بإنشاء مراكز للبحث العلمي متخصصة في المجال البيئي.

المراجع

أولا : المراجع بالغة العربية

1ـ الكتب

- د أحمد حافظ نجم ، القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، الطبعة 1 ، سنة 1981 .

- د ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار الجامعة ،الإسكندرية ، سنة 2008،

- رائف محمد لبيب ، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة 1 ، سنة 2009 .

- داود عبد الرزاق الباز ، حماية السكينة العامة ، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا و مصر، الضوضاء دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي و الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، 1997 .

- د ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2007 .

- د طعيمة الجرف ، القانون الإداري و المبادئ العامة في تنظيم نشاطا السلطات الإدارية (دراسة مقارنة) ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة 1، سنة 1978.

- د عزيزة الشريف و يسري العصار ، القانون الإداري ، مؤسسة دار الكتب ، الكويت ، سنة 1999 .

- صلاح هاشم جمعة ، البيئة و دور الشرطة في حمايتها ، كلية الشرطة ، القاهرة ، 2001 .

- د طعيمة الجرف ، القانون الاداري ، دار القاهرة الحديثة ، القاهرة ، سنة 1973 .

- سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، طبعة 1 ، 2014 .

- ابراهيم الفياض ، القانون الإداري ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، سنة 1988.

- د عارف صالح مخلف ، الإدارة البيئية ، الحماية الإدارية للبيئة ، دار اليازوري للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، طبعة 2007 .

- محمد الوكيل ، حالة الطوارئ و سلطات الضبط الإداري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، أبريل 2003 .

2ـ القوانين و المراسيم

- القانون رقم 10/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة .

- القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه .

- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها .

- القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

- القانون رقم 10/03المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- القانون رقم 10/01 المؤرخ 03 يوليو 2001 ، المتضمن قانون المناجم .

- مرسوم التنفيذي رقم 176/91 مؤرخ في 1991/05/09 ، معدل و متمم يتعلق بكيفية إعداد رخصة البناء و غيرها من وثائق التهيئة و التعمير الأخرى ، شهادة التقسيم ، رخصة التسيج ، شهادة المطابقة ، رخصة الهدم ، الجريدة الرسمية رقم 26 ، سنة 1991 .

- قانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ، المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، 29 فيفري 2003 .

3ـ رسائل و أبحاث

- حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة البليدة ، سنة 2001 .

- لعوامر عفاف ، دور ضبط الإداري في حماية البيئة ، ماستر حقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة بسكرة ، سنة 2014 .

- بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2005.

- كمال رزيق ، دور الدولة في حماية البيئة ، مجلة الباحث ، جامعة البليدة ، الجزائر ، العدد 05 ، سنة 2007 .

- محمد غربي ، الضبط البيئي في الجزائر ، مذكرة ماجستير، مدرسة دكتوراه ، كلية الحقوق، فرع الأغواط ، جامعة الجزائر ، سنة 2014 .

- رمضان محمد بطيخ ، الضبط الإداري و حماية البيئة ، جامعة الدول العربية (ندوة حول دور التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية) ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ن من 7إلى 11ماي 2005 .

- د عبد العزيز نويري ، د سامية نويري ، الضبط الإداري ألية لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، يومي 09/10 ديسمبر 2013، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 08 ماي قالمة .

ثانيا :مراجع باللغة الأجنبية

- Clere marcel,Histoire de la police ,4 edition ,PUF,paris ,1973.

الهوامش

1- Clere marcel,Histoire de la police ,4 edition ,PUF,paris ,1973,p 5.

2- د ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2007 ، ص 78.

3- د طعيمة الجرف ، القانون الإداري و المبادئ العامة في تنظيم نشاطا السلطات الإدارية (دراسة مقارنة) ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة 1، سنة 1978 ، ص 47.

4- د عزيزة الشريف و يسري العصار ، القانون الإداري ، مؤسسة دار الكتب ،

الكويت ، سنة 1999 ، ص 10 .

5- صلاح هاشم جمعة ، البيئة و دور الشرطة في حمايتها ، كلية الشرطة ، القاهرة ، 2001 ، ص 161 .

6- د طعيمة الجرف ، القانون الاداري ، دار القاهرة الحديثة ، القاهرة ، سنة 1973 ، 421.

7- د ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 80 و ما بعدها .

8- د ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 86 و ما بعدها .

9- رائف محمد لبيب ، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة 1 ، سنة 2009 ،ص 62.

10- داود عبد الرزاق الباز ، حماية السكينة العامة ، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا و مصر، الضوضاء دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي و الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، 1997 ، ص 119.

11- ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 88.

12- رائف لبيب ، مرجع سابق ، ص 65.

13- رمضان محمد بطيخ ، الضبط الإداري و حماية البيئة ، جامعة الدول العربية (ندوة حول دور التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية)، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة ن من 7إلى 11ماي 2005 ، ص 10 وما بعدها .

14- د ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار الجامعة ،الإسكندرية ، سنة 2008، ص 403.

15- د محمد الوكيل ، حالة الطوارئ و سلطات الضبط الإداري ، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، أبريل 2003 ، ص 97.

16- د أحمد حافظ نجم ، القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، الطبعة 1 ، سنة 1981 ، ص 366 .

17- د ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 124 .

18- د أحمد حافظ ، المرجع نفسه ، ص 368 .

19- ماجد راغب الحلو ، المرجع نفسه ،ص 124 وما بعدها .

20- د عارف صالح مخلف ، الإدارة البيئية ، الحماية الإدارية للبيئة ، دار اليازوري للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، طبعة 2007 ، ص 172 .

21- لعوامر عفاف ، دور ضبط الإداري في حماية البيئة ، ماستر حقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة بسكرة ، سنة 2014 ، ص 19.

22- د عارف صالح ، مرجع سابق ، ص 173.

23- د ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 91.

24- د ابراهيم الفياض ، القانون الإداري ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، سنة 1988، ص 220 وما بعدها .

25- د عارف صالح ، مرجع سابق ، ص 175.

26- د ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص 134.

27- القانون رقم 10/03المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

28- بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2005 ،ص 52.

29- سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، طبعة 1 ، 2014 ، ص 130.

30- د عبد العزيز نويري ، د سامية نويري ، الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري ، يومي 10/09 ديسمبر 2013 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 08 ماي قالمة ، ص 09.

31- د ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 135.

32- د عارف صالح ، مرجع سابق ، ص 298.

33- د عبد العزيز نويري ، سامية نويري ، مرجع سابق ، ص 10.

34- سايح تركية ، مرجع سابق ، ص 133.

35- د ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 136 و ما بعدها .

26- سايح تركية ، مرجع سابق ، ص 120.

37- مرسوم التنفيذي رقم 176/91 مؤرخ في 1991/05/09 ، معدل و متمم يتعلق بكيفية إعداد رخصة البناء و غيرها من وثائق التهيئة و التعمير الأخرى، شهادة التقسيم، رخصة التسيج ، شهادة المطابقة ، رخصة الهدم ، الجريدة الرسمية رقم 26 ، سنة 1991 .

Environmental administrative police

38- انظر المادة 29 من قانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ، المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، 29 فيفري 2003 .

39- محمد غربي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير، مدرسة دكتوراه، كلية الحقوق، فرع الأغواط ، جامعة الجزائر ، سنة 2014، ص 86.

40- سايح تركية ، مرجع سابق ، ص 124.

41- محمد قريبي ، مرجع سابق ، ص 88.

42- د عبد العزيز نويري ، سامية نويري ، مرجع سابق ، ص 5 و ما بعدها .

43- سايح تركية مرجع سابق ، ص 134.

44- د عبد العزيز نويري ، سامية نويري ، مرجع سابق ، ص 11.

45- Michel pieur : « le principe de prevention a empecler d attei - tes a l environement par des mesures appraprivess dites prevent - ves avant l elaboration d un plan ou la realization d un ouvrage au d une activite l action preventives est une action antiaparatrice et a proiri …..” droit de lenvironnment .p 67.

46- أنظر المادة 22 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة.

47- أنظر المادة 73 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة.

48- د عارف صالح ، مرجع سابق ، ص 318 .

49- د راغب ماجد الحلو ، مرجع سابق ، 148.

50- أنظر المادة 212 من القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم ، المؤرخ 03 يوليو 2001 .

51- د ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 149.

52- محمد غربي ، مرجع سابق ، ص 103.

53- د ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 150.

54- د عارف صالح ، مرجع سابق ، ص 315.

55- تحدد أسعار هذا الرسم طبقا لقانون المالية لسنة 2000 كالتالي :

- 120000 دج بالنسبة للمنشئات المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و 24000 دج إذا لم تشتغل أكثر من عامين .

90000- دج بالنسبة للمنشئات المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا ، و يخفض هذا المبلغ إلا 18000 دج إذا لم تشغل أكثر من عامين .

56- سايح تركية ، مرجع سابق ، ص 159.

57- كمال رزيق ، دور الدولة في حماية البيئة ، مجلة الباحث ، جامعة البليدة ، الجزائر ، العدد 05 ، سنة 2007 ، ص 102.

58- حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة البليدة ، سنة 2001 ، ص 155.